



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.24/Add.3
9 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٣(ب)٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات

التي تشكل إنفاذا لاتفاقات بون

مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

برنامج العمل المتعلق بالآليات

(المقرران ٧/م-٤ و ١٤/م-٤)

مقترح مقدم من الرئيس

إضافة

مشروع مقرر -/م-٧ (المادة ١٧)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة ١٧،

وإدراكاً منه لمقرره -/م-٧ (الآليات)،

- ١- يقرر اعتماد الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات الواردة في المرفق أدناه؛
- ٢- يقرر أيضا أن يتم البت في أي استعراض مقبل للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كما يتم تطبيقه. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعتمد على المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية؛
- ٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي؛
- ٤- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي.

المقرر -/م أ-١ (المادة ١٧)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

- إدراكا منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أ-١ (الامتثال)،
- ١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذا للمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧) وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملاً؛
 - ٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق باء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات

١ - لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للمادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) يعني "خفض الانبعاثات المعتمد" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر -/م-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر -/م-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

٢ - رهنأً بأحكام الفقرة ٣، يكون الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يتحمل التزاماً وارداً في المرفق باء مؤهلاً لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة أو وحدات الإزالة الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة، إذا كان يمثل لشروط الأهلية التالية:

(أ) إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا كان خاضعاً للأحكام ذات الصلة بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، كما يشار إليها في المقرر -/م-٧ (الامتثال)؛

(ج) إذا حددت الكمية المخصصة له بموجب الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ وفقاً لأساليب محاسبة الكمية المخصصة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) إذا كان لديه نظام وطني لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصدر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب بالوعات جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛

(هـ) إذا كان لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛

(و) إذا كان قد قدم أحدث تقرير متاح عن الجرد السنوي، وإذا كان يواصل تقديم قوائم جرده السنوية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها بما في ذلك التقرير عن قائمة الجرد الوطنية وشكل الإبلاغ المتداول؛

(ز) إذا قدم المعلومات الإضافية بشأن الكمية المعتمدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها، وإذا قام بأي إضافة على الكمية المعتمدة، أو أي خصم منها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك للأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها.

٣- الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يتحمل التزاماً منصوباً عليه في المرفق باء يُعتبر أنه:

(أ) يفني بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بعد أن يكون قد انقضى ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ولتقديم الدليل على قدرته على تحليل انبعاثاته والكمية المخصصة له، وفقاً للأساليب المعتمدة لحساب الكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يتبين لفرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للمقرر -/م-أ-٧ (الامتثال) أن الطرف لا يفني بهذه الشروط، أو إذا قرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال في تاريخ أسبق، أنه لا يتناول أي مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الشروط المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يظل يفني بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ما لم وإلى أن يقرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفني بواحد أو أكثر من شروط الأهلية، وتعليق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة، متاحة للجمهور للاطلاع عليها، بالأطراف التي تفي بشروط الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥- تكون عمليات النقل والاحتياز بين السجلات الوطنية تحت مسؤولية الأطراف المعنية وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة). ويظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بنقل و/أو احتياز حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطرف بقائمة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ولا يجوز للكيانات القانونية القيام بأي نقل و/أو احتياز بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف بشروط الأهلية أو يكون قد تم تعليقه فيها.

٦- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحتفظ في سجلاته الوطنية باحتياطي فترة التزام لا يتزل إلى ما دون ٩٠ في المائة من كمية الطرف المخصصة محسوبة وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل ١٠٠ في المائة أو خمسة أضعاف أحدث جرد مستعرض، أيها أدنى.

٧- يتألف احتياطي فترة الالتزام من حيازة وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقا للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٨- ولدى تحديد الطرف لكميته المخصصة وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وحتى انقضاء أجل الفترة الإضافية للامتثال للالتزامات، يتعين ألا يقوم الطرف بعملية نقل وحدات تسفر عن انخفاض هذه الكميات إلى ما دون المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

٩- وإذا أدت الحسابات في إطار الفقرة ٦ أعلاه، أو إلغاءات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، إلى زيادة المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام فوق ما يجوزه الطرف من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة و/أو وحدات الإزالة، تبلغ الأمانة الطرف بذلك، وفي غضون ٣٠ يوما من هذا الإخطار، يخفض الطرف ما يجوزه من انبعاثات إلى المستوى المطلوب.

١٠- لا تسري الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في سجلها الوطني التي تم التحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦.

١١- تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب منها.
